

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها، إلحاقاً بمذكرتها الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن تحيل إليه طيه التقرير الوطني لحكومة السنغال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، علماً أنه يمكن أيضاً تقديم عناصر تكميلية في وقت لاحق.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية السنغال المعد عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن والمقدم إلى الأمم المتحدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

لقد وقعت السنغال الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتعهدت بالالتزامات الناشئة عنها.

فقد وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في باريس. وقامت بالتصديق عليها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وسبق السنغال أن وقعت، في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصدقت عليها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، شأنها في ذلك شأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي وقعت في واشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وصدقت عليها في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٣.

والسنغال، بصفتها دولة موقعة على هذه المعاهدات، تتقيد بشكل دقيق بالالتزامات التي تنص عليها. وفي هذا الإطار، أنشأت السنغال لجنة وطنية معنية بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بناء على المرسوم رقم ٢٠٠٢-٨٣٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

وتضم هذه اللجنة المنشأة ضمن وزارة القوات المسلحة، التي تتولى رئاستها، ممثلين عن معظم الوزارات وعن رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء.

ويجدر التأكيد أن السنغال لا تنتج أسلحة نووية، وليس لديها صناعة نووية، ولا تستورد مواد ذات صلة بها. كما أنها لا تمتلك منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية ولا تحوز هذا النوع من الأسلحة.

وفضلاً عن ذلك، ليس لدى السنغال أسلحة بيولوجية ولا هي تنتجها. كما أنها لا تتطلع البتة إلى امتلاك هذه الأنواع المختلفة من الأسلحة ولا إلى وضع برامج ترمي إلى إنتاجها.

ومن ناحية أخرى، وقعت السنغال اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وصدقت عليها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، متوخية من وراء ذلك تفادي وقوع هذه المواد بين أيدي جهات من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين، إن وقع استيرادها لأغراض زراعية أو متصلة بالصحة العامة. وتنص هذه الاتفاقية على اتخاذ بعض التدابير الخاصة، ولا سيما تأمين الحراسة خلال عمليات نقل هذه المواد واتخاذ تدابير أمنية معززة في مواقع تخزينها.

أما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، فبعد أن قدمت السنغال الإعلان الأولي المتعلق بالمواد والأنشطة الخاصة بالصناعة الكيميائية، فهي في صدد وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون لا يحظر الأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدة فحسب، بل ينظم كذلك استيراد المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لصنع تلك الأسلحة وتصديرها وإنتاجها.

وتجدر الإشارة إلى أن السنغال طرف في اثنتي عشرة اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب.

وقد أدرجت معظم الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقيات فعلا في التشريعات الوطنية السنغالية. ويجري اتخاذ التدابير النهائية للتصديق على اتفاق ثالث عشر. ويتعلق الأمر تحديدا باتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.